لكونه لازما للجزء الاخر ولا التزاما لكونه داخلا في المعنى
الموضوع له لا خارجا عنه والجواب ان هذه الدلالة لسبب
الوضع ضرورة والا فهي خارجة عن المقسم فلا اشكال و
لا شك ان الوضع ليس لتلك المعنى بل لمعنى دخل فيه ذلك
المعنى المدلول فهي تضمنية قطعا وهذا الجواب ظاهر الانطباق
على كلام صاحب الكشف والكاتبي وتبعهما واما على كلام
القاضي الارموي من ان التضمن دلالة اللفظ على جزء ما
وضع له من حيث هو كذلك فباعتبار انه راجع اليه يظهر بالتامل
الصادق واجيب عنه بوجه اخر وهو منع تحقق الدلالة الثانية
عليه مستندا الى ان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين
لم يدل عليه باضعفهما ورد بان العلة المقتضية للدلالة اذا
تحققت وجب تحققها سواء كانت قوية او ضعيفة والدلالة
الضعيفة تجامع القوي اذا كانتا من جهتين مختلفتين تامل
فيه ما فيه ويمكن ان يقال ان اللازم الذهني انما يلزم
تصوره من تصور ملزومه اذا كان الملزوم مخطرا بالبال
لا مطلقا ولو كان كذلك يلزم ان لا يتجاوز الذهن عن المثلا زمين
ذهنا كالمتضايفين بل يلزم ان لا يمكن تجاوزه عنهما لاستلزام
تصور كل منهما تصور الاخر وانه بين البطلان فعلى هذا
يمكن منع تحقق الدلالة الثانية بناء على ان الجزء الملزوم
ليس مخطرا بالبال بل المخطر بالبال هو المجموع المركب لا غير
فلا ينتقل الذهن منه الى الجزء اللازم لكونه لازما لذلك الجزء

حاصل الجواب ان تعريف التضمن صادق
على هذه الدلالة فيكون تضمنية فلا غبار
والحصر

قوله فباعتبار انه قوله من حيث هو للتعليل
ومعنى تعريفه ح ان التضمن دلالة اللفظ
على جزء ما وضع بسبب كونه جزء لما وضع
له اي بسبب الوضع لما هو جزء منه فال
الكلامين واحد تامل

يعني ان السبب الضعيف للشيء يحصل
اثره عند وجود السبب القوي كما ان
البسائط له سببان هو شعلة الشمس و
شعلة ضعيفة وشعاع الشمس يحصل
اثر الثاني عند وجود الاول وكذا يعلم
وجود اللافظ باللفظ المسموع من وراء
الجدار وعند مشاهدتها لا بالتلفظ

وبه يحل الشبهة المذكورة المشهورة في
المتضايفين من ان الذهن يلزم ان يتعلقهما
دائما وذلك لان احدهما اذا تصور بخطر
بالبال يلزم تصور الاخر لا على سبيل الاخطار
بالبال فلا يلزم منه تصور الاول فينقطع
سلسلة التصور

والفرق بين هذين الجوابين انما هو بالسند والا فالمنع فيهما
واحد وسند الثاني اولا ولا خفاء في ان الانتقال في الصور
التي ذكروها في بيان انتقاض تعريف الدلالات الثلث بما
يصدق عليه تعريف الاخر انما هو من المخطر بالبال فلا يخفى
في وهمه انه لا يتم في تلك الصورة وقد يجاب عنها بانها التزامية
لان الجزء اللازم من تلك الحيثية ليس من المدلول المطابقي
وفيه انه في كون الدلالة التزامية بل لابد فيها من كونه خارجا
من الموضوع له وانه منتف ههنا هذا وينبغي ان يعلم انهم
حكموا بان الحصر المذكور وهو حصر الدلالة اللفظية الوضعية
في تلك الاقسام الثلثة المذكورة عقلي لان الدلالة اللفظية
بالوضع اما ان يكون على نفس الموضوع له او على جزئه او
على خارجه ويرد عليه انهم ان ارادوا بالحصر العقلي ما هو
دائر بين النفي والاثبات كما هو المتعارف فيما بينهم فلزم ان
ان يكون بديهيا بل اوليا ولا شك ان الحصر المذكور ليس
بديهيا فضلا عن ان يكون اوليا ووجهه يعلم مما سبق من
الاعتراض ووجوه دفعه ومما ذكروه في بيان كونه عقليا
انما يجدي نفعا لو لم يعتبر في حدود الدلالات الثلث قيد توسط
الوضع له او لكله او لما هو خارج عنه او لم يجد وحدوده لكنه
معتبر فيها وان ارادوا به ما يحكم العقل بصحته اما بديهية او
بدليل قطعي فيتجه عليه انه مع كونه خلاف ما هو المتعارف
فيما بينهم لا يدل عليه ما ذكروه في بيانه ووجهه يعلم مما اشرنا

وبهذه الاجوبة يندفع ايضا الشبهة
بان اللفظ الموضوع لاحد المتلازمين
ذهنا يدل عليه لاجل كونه موضوعا
له وهذه الدلالة مطابقة بلا شبهة
ويدل عليه ايضا لكونه لازما للاخر
وهذه الدلالة ليست مطابقة لانها
ليست لكونها موضوعا له بل لكونه
لازما للاخر وظاهر انها ليست تضمنية
لعدم دخوله في الموضوع له و
لا التزامية لانه ليس بخارج عنه
ووجه الاندفاع مما يظهر بادنى
تامل

لانه ان اراد ان تلك الحيثية
ليست سببا لكونه جزء من المدلول
المطابقي ولا دخل له فيه مسلم لكنه
لا يكفي في كون الدلالة المذكورة
التزامية كما لا يخفى وان اراد
ان تلك لا تجامع مع كونه جزء من
المدلول المطابقي بل ينافيه فممنوع
وكذا الحال ان اراد انها علة
لعدم كونها جزء منه وان اراد ان
الجزء المقيد بذلك القيد ليس جزء
من المدلول المطابقي بل هو خارج
عنه يرد عليه انه بذلك القيد
ليس مدلولا اصلا فلا اشكال